كلمة حول الجمع بين الصلاتين.

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

الجمع بين الصلاتين مشروع عند جماهير أهل العلم، وقامت الأدلة النقلية من الأحاديث والآثار، وكذا مع تنويع الآيات على مشروعية الجمع بين الصلاتين.

فالأصل في أوقات الصلوات أنها (خمسة)، ودليل ذلك ما ثبت في كتاب الله، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الكتاب فقول الله تعالى : **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)** سورة النساء آية 103.

كتابًا: مفروضًا.

موقوتًا: مؤقتة بخمس أوقات.

فالأصل في الصلوات أن لها خمس أوقات.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من خارج المدينة ، فسأل عن أوقات الصلوات ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو موجود في المدينة هذا اليوم وغد؟ فقال : نعم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول الصلوات الخمس في أول وقتها ، ثم صلى في اليوم الذي يليه الصلوات الخمس في آخر وقتها ، و قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت.

فالوقت من أذان الفجر إلى طلوع الشمس، ومن آذان الظهر إلى آذان العصر ، ومن آذان العصر إلى المغرب، ومن آذان المغرب إلى العشاء ومن العشاء إلى منتصف الليل ،كما ورد في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر ، فما بين هذين الوقتين وقت ، ولكن الأوقات ثلاثة في الضيق والسعة:

في الضيق ثلاثة.

في السعة والرفاهية خمسة.

في الضيق والشدة تصبح الأوقات ثلاث أوقات، قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُودًا} سورة الإسراء (79.78).

دلوك الشمس: وقت الظهر والعصر.

غسق الليل: المغرب والعشاء.

وقرآن الفجر: صلاة الفجر ، وهو وقت مستقل.

ولذا ثبت في صحيح مسلم أن عمر هو أول من مد صلاة الفجر ، فكان يقرأ طويلا في صلاة الفجر رضي الله تعالى عنه.

فالأوقات خمسة في السعة والرفاهية وثلاثة في الضيق والشدة ، وهذا هو تقسيم القرآن، ولذا احتج أئمة الهدى بمشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بالقرآن؛ لأن الله نوع وقسم ، وكان هذا من دليل الإمام ابن القيم لما ناقش الحنفية –رحمهم الله– في منع الجمع بين الصلاتين ، وقال في هذه الآية إشارة إلى أنه عند الضيق والشدة يشرع الجمع.

ولذا أهل العلم مجموعون من غير خلاف بينهم أنه لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر من جهة، وبين المغرب والعشاء من جهة ، فلا يجوز شرعًا وباتفاق أهل العلم الجمع بين العصر والمغرب ، ولا الجمع بين العشاء والفجر ، ولا الجمع بين الفجر والظهر مع أنها أوقات متعاقبة، إلا أنها أوقات غير مشتركات، فالأوقات المشتركات وقت الظهر والعصر من جهة ، وهو دلوك الشمس؛ ومن المغرب والعشاء من جهة أخرى وهو غسق الليل ، فالفجر لا يجوز أن تجمع مع غيرها ، وهذا من أقوى الأدلة على الإطلاق على مشروعية الجمع بين الصلاتين.

أما الحديث فالمتأمل في الأحاديث يجدها تلتقي مع الآية و فقهها هو عينه ، ولا يسعنا إلا أن نقول: أن أوقات الضيق والشدة أوقات ثلاثة.

تأمل معي جيدا في حديث عبدالله بن عباس وهو في الصحيحين "جمع الرسول صلى الله عليه وسلم سبعًا وثمانيًا، من غير خوف ولا سفر" وهذه رواية البخاري ومسلم ، ورواية

مسلم في الصحيح" جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعنده رواية "من غير خوف ولا سفر "، وعنده رواية :"من غير خوف ولا مطر".

هذا الحديث لم يصل للإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلا رواية "من غير خوف ولا سفر "، ولما بلغه هذا الحديث "من غير خوف ولا سفر ولما بلغه هذا الحديث "من غير خوف ولا سفر "، فمباشرة قال الإمام الشافعي رحمه الله أوري ذلك في المطر، فالشافعي لا يرى الجمع بين الصلاتين إلا والمطر نازل، ولذا يقولون في العبارة الدارجة على ألسنة عوام أهل بلادنا يقول :إذا كانت السماء منهلة، والأرض مبتلة جاز الجمع وإلا فلا ، من غير مطر ما في جمع .

ولكن صحت رواية "من غير خوف ولا مطر"، وصح معها رواية فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بالمدينة سبعًا وثمانيًا من غير خوف و لا مطر ".

فتحصيل حاصل من هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة كان ذلك من غير سفر.

ومن المعلوم عند طلبة العلم أن حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد، فلما كان النبي قد جمع بالمدينة إذا هو من غير مطر ، فإذا لم تبق إلا رواية "من غير سفر" .

فلم تبق إلا رواية" من غير خوف ولا مطر " .

إذا في الأحاديث الثابتة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير ".

انتبه لكلمة "من غير " (خوف ، سفر ، مطر)

وتأملت شديدا لماذا ذكر خوف ، ومطر ، و سفر ؟

فتبين لي وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب، الخوف عذر جديد فإذا امتنع الناس من أداء الصلاة بسبب الخوف، ولا يستطيعون العودة للمجموعة الثانية في وقتها، فلهم أن يجمعوا بين الصلاتين بعذر الخوف، وهذا موجود بكثرة عند إخواننا في فلسطين، -أسأل الله أن يفرج عنهم وأن يحرر بلادهم ، وأن يعيد فلسطين إلى حظيرة الإسلام والمسلمين-، ففي الإضرابات يقولون من خرج لصلاة العشاء يعرض نفسه للقتل ، أو للسجن، فيؤذن لنا أن نصلي المغرب لكن لانستطيع أن نرجع ونصلي العشاء ، فهل لنا أن نجمع؟

أقول: نعم.

الحديث له مفهوم وله منطوق.

منطوقه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير هذه الأعذار الثلاثة : (الخوف والمطر والسفر).

مفهومه: أن الجمع بهذه الأعذار الثلاثة مشروع وزيادة.

ومخطئ كل الخطأ من قال : إن الجمع بين الصلاتين مشروع بغير عذر، وهذا المذهب الشنيع إنما هو مذهب الشيعة الشنيعة ، فالشيعة في أصولهم وكتبهم أول مقدار أداء أربع ركعات، بعد الظهر ، لنقل مثلا : تؤدى الأربع ركعات بخمس دقائق، فبعد أذان الظهر بخمس دقائق وقت خاص بالظهر ، ومقدار أداء أربع ركعات في آخر وقت العصر وقت خاص بالعصر ، وكذلك المغرب والعشاء، مقدار أداء ثلاث ركعات خاص بالمغرب، مقدار أداء أربع ركعات وقت خاص بالعشاء، و مابين ذلك الوقت مشترك بين المغرب والعشاء من جهة ، وبين الظهر والعصر من جهة، فهم يجمعون بلا عذر ، وبلا سبب ، لا سفر ، ولا خوف ولا مطر ، ولا أي حاجة ، الشيعة دائما يجمعون بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة القيد المذكور، أول مقدار أداء أربع ركعات، يعني: لا يجوز أن تؤدي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء ، أول ثلاث ركعات مقدارها خاص بالمغرب، وآخر أربع ركعات مقدارها خاص بالعشاء، وما بين ذلك وقت خاص ، نحن

لسنا عندنا الأمر هكذا، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس التفريط في النوم وإنما التفريط في اليقظة".

فالقائم يقظان ، ويعي ما يقول وغير معذور ، و لا يوجد عذر فليس له أن يجمع، فإن جمع بين الصلاتين فهذا مفرط ، والمفرط آثم ، والجمع إنما يجوز لعذر وحاجة.

ماهو هذا العذر وهذه الحاجة؟

لا يستطيع أحد أن يحددها ، ولكن هنالك ضوابط ومعالم ، يستطيع طالب العلم أن يقف عليها وأن يفهمها، لأن في الحديث "من غير ".

فالأعذار التي تلحق بالمكلف، وإن كانت غير معهودة للجمع بين الصلاتين، كالخوف، وإذا كانت هذه الأعذار شبيهة بالمطر أو بالسفر، أو بالخوف، فيجوز الجمع بين الصلاتين.

الأصل في الشرع أن يفعل المكلف العبادة على وجه الدوام ، و ما كانوا يفعلون شيئا، ويتأرجحون ويتذبذبون، و يوم يماني ويوم شمالي ويتقلبون، كما هو حال أكثر الناس هذه الأيام.

العبادات تكليف، علماؤنا يقولون : المشقة التي تدخل على المكلف من التكليف مشقة من وجهين:

الوجه الاول: الإلزام .

والنفس تأبى الإلزام إلا النفس المزكاة.

الوجه الثاني : المداومة.

فمن ألزم بشيء وعلى وجه الدوام ، هذه مشقة ، وهذا النوع من المشقات ليس هو النوع الذي يجوز الجمع بين الصلاتين من أجله، فالمشقة الزائدة عن الإلزام والدوام ويدخل على المكلف حرجًا شديدًا ، ولعله إن لم يفعل ينقطع عن العبادة ، فحينئذ يجوز الجمع.

تأمل معي إلى السفر عذر القصر ، و عذر الجمع، و عذر الفطر ، فإنه إن لم يفعل ولو في بعض الأحايين، المكلف هذه (الرخصة المأذون له فيها في الشرع) أعني الفطر ، والقصر ، والجمع ، لعله ينقطع، فحتى لا ينقطع العبد و الأصل في العبد إن فعل عبادة أن يداوم عليها إلى يوم الدين ،و كان فعله صلى الله عليه وسلم ديمة ، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، ولذا الشرع جاء بهذه الرخصة ، وبتعبير أسهل يفهمه كل الناس وأنا أخاطب طلبة علم ، كل عذر يمنعك من أداء الصلاة في وقتها لك أن تجمع بين الصلاتين.

هل يلزم الجماعة؟

الجماعة يلزم فيه جمع تقديم ، كعذر المطر ، أما العذر الذي يمنعك أن تؤدي الصلاة في وقتها فلك أن تجمع بينها من غير سفر، سواء كان تقديمًا أم تأخيرا .

ما هو حال ذاك الطبيب الحريص على أداء الصلاة في جماعة ، الذي توضأ وخرج من عيادته ليصلي الجماعة في المسجد ، وقبل أن يغادر عيادته بقليل اضطر لأن يدخل معه مريض وأن ينشغل بإسعافه ، ويبقى وحده ، ويرعى هذا المريض حتى يؤذن العشاء ماذا يفعل ؟

هل يجمع تأخيرا ؟

نعم يجمع تأخيرًا.

لذا الحديث "جمع النبي من غير سفر" إشارة لجواز الجمع المنفرد، لأن عرف الشرع في جمع السفر لا يشترط فيه الجماعة ، من غير مطر يجوز الجمع جماعة أيضا، كالبرد الشديد ، والريح الشديدة ، والطين الذي يمنع وصول الناس للمساجد إلا بمشقة زائدة، وأي عذر لا يستطيع الناس أن يجتمعوا في المسجد فالعرف الشرعي أن أداء الصلاة في جماعة أوجب من أدائها في الوقت، وكان هذا دليلًا قويا للإمام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد في أن أصل الصلاة في جماعة أنها واجبة ، لما تزاحم أمران: الصلاة في جماعة مع الصلاة في الوقت ولو

كانت في الجماعة وكانت المجموعة الثانية ليست في وقتها وإنما تؤدى جماعة ، فعُرف الشرع أن المجموعة الثانية في جماعة قبل وقتها مقدم على أدائها في وقتها.

بتعبير أسهل، وحتى يفهم الجميع ما أقول : متى قدر الإمام أن بعض الضعفاء والمرضى وكبار السن البركات إذا ما جمع بين الصلاتين لا يستطيعون العود للصلاة الثانية المجموعة، فله أن يجمع من أجل حرص هؤلاء على الجماعة، ولذا قال علماؤنا : في قاعدة (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا) أن المعتكفين الباقين في المسجد إلى الصلاة الثانية لهم أن يجمعوا بين الصلاتين تبعًا لغيرهم لا استقلالا بهم، إذا كانوا هم مستقلين في المسجد، وهم باقون لا يغادرون لا يجمعون.

متى يجوز لهم الجمع؟

يجوز الجمع تبعًا لغيرهم، إن كان غيرهم يجمع فيجمع، لذا نحن في هذا الدرس ، والذي أدركناه من فضيلة الشيخ أبي إسلام –رحمه الله– في هذا الدرس أننا نجمع، فمن كان متباقيا في المسجد فيصلي العشاء فله أن ينوي الجمع ، وله أن لا ينوي الجمع، الأمر واسع، ولكن إذا أقيمت الصلاة الثانية ، فالواجب أن نؤديها ، ولا يجوز أن نتركها ، والواجب على الأئمة حال الجمع بين الصلاتين أن يقيموا الجماعة الثانية؛ حتى يتمكن المتخلف عن الجمع بين الصلاتين من صلاة الجماعة ، ويجوز أن يؤم الإمام بمن لم يصل الصلاة الثانية

جماعة و يصلي نافلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا فريضة مرتين " فلا ينوي الفريضة مرتين ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ينوي (ويؤتى له) بأحسن صلاتين، لكن الحديث المرفوع "لا فريضة مرتين" ، هذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الجمع بين الصلاتين رخصة باتفاق، فيجوز مع جواز الجمع أن تترك هذه الرخصة ، بخلاف ما أن القصر بين الصلاتين عزيمة وليست رخصة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم في وقت قصر ، وثبت الإتمام مع السفر عن عثمان وعن عائشة، وأتموا متأولين ، والتأول له أبواب وقد فصلنا في صحيح مسلم ،الأسباب التي تأول فيها عثمان والتي تأولت فيها عائشة رضي الله تعالى عنهما، وقد أخذ بعض الصحابة عليهما كما ثبت عن عبدالله بن مسعود لما صلى خلف عثمان، وقد أتم في منى فقام بالناس خطيبا ، وقال: "والذي نفسي بيده لقد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، وقد صليت خلف أبي بكر ركعتين ، وقد صليت خلف عمر ركعتين ، وقد صلى عثمان قصرا برهة من الزمن في صدر خلافته ثم قال : "وها أنا ذا أصلي خلف عثمان أربعا، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان " زاد أبو داوود فقال:" إن الخلاف كله شر،".

فالأصل في الجمع بين الصلاتين الرخصة، وعند جماهير أهل العلم الرخصة لا تشرع في المعصية ، من ترخص فيشترط في ترخصه أن يكون في شيء مشروع ، ولذا قالوا : من

سافر سفر معصية لقتل، أو لزنا ، أو لشرب حشيش، أو لتجارة حرام ، فهو في سفره يحرم عليه أن يقصر ، من سافر سفر معصية يحرم عليه أن يقصر.

ولذا أقول بناءا على هذا الكلام وهو أصل أصيل ، وركن ركين عند فقهائنا ممن جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يعصي الله ، فإن عصى الله تعالى فجمعه باطل، يعني: يجمع بين الصلاتين وينظر إلى محرمات أو يستفيد من وقته في محرمات ، فهذا جمع غير صحيح ، هذا جمع باطل.

ولذا الجمع بين الصلاتين على الراجح عند العلماء أنه لا يشرع إلا في جماعة ، والجماعة أقسام ، والأصل في الجماعة أن تكون في المسجد ، وعندنا في الشرع أربع أنواع من الجماعات:

النوع الأول: في المسجد الجامع.

النوع الثاني : في المسجد غير جامع.

النوع الثالث: في المصليات.

النوع الرابع: في صلاة الجماعة للمترفهين.

النوع الرابع لم يكن يعرف في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا قال بعض شراح الإمام البخاري :الصحابة ما كانوا يصلون صلاة الجماعة صلاة الترفه، يعني: يصلون أماكن وجودهم ، جماعة يلعبوا شدة ، وجماعة يتكلموا وأذن ، قالوا: نصلي جماعة ، هؤلاء لا يجمعون، لأن الأصل في صلاة الجماعة أن تكون في المسجد الجامع أو المصلى، والفرق بين هذه الأصناف الثلاثة ، الفرق بين المسجد الجامع والمسجد إنما هو في أداء صلاة الجمعة، مساجد لما تكون صغيرة في محلة واحدة وهنالك مسجد كبير يسع الناس كلهم، فالأصل فيهم أن يصلوا في هذا المسجد الكبير، وإذا وجد في منطقة مسجد كبير يجمع الناس كلهم ، فيحرم عليهم أن يقيموا جمعة في غير هذا المسجد ، إلا إن ضاق بهم وامتلأت المساجد ، وهذه المساجد قريب بعضها من بعض، كحال الناس اليوم المساجد كلها ممتلئة، فجل المساجد اليوم تصبح مسجد جامع ، وأما المسجد غير الجامع –المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس إلا الجمعة–، فهذا مسجد غير جامع ، فالجمع بين الصلاتين جائز في المسجد الجامع ، وجائز في المسجد غير الجامع، وجائز في المصليات.

ولكن موضوع المصليات يحتاج لتفصيل وتدقيق.

وقبل أن أتكلم عن فقه الجمع بين الصلاتين في المصلى لا بد من التمييز بين المصلى والجامع، أو بين المصلى والمسجد.

فعلماؤنا يفرقون بين المسجد والمصلى :

أن المسجد وقفه مؤبد لله تعالى.

يعني: لو جئنا بعد مائة سنة على هذا المكان يبقى مسجدا، ومائتين سنة يبقى مسجدا ، وخمسمئة يبقى مسجدا ، لذا من بنى لله مسجدا –شيء قليل كعش العصفور – مفحص القطاة، بنى الله له بيتا في الجنة ".

فالله أكرم الأكرمين.

أقول كلمة سريعة لإخواننا التجار الذين يسافروا على الصين وعلى اندونيسيا، وعلى البلاد البعيدة وبعض المساجد تكون صغيرة ابن لله مسجد، اجتمع أنت و اثنين وثلاثة من التجار وابنوا مسجد، فرصة تبنون المساجد ، ولو لم يكن مسجدا، ليكن مصليا، فكذلك لك أجر.

الفرق بين المصلى والمسجد :

المصلى وقفه مؤقت، وليس وقفًا دائمًا.

يعني: واحد عامل مكان للصلاة ثم بني بجانبه مسجد جامع ، فله أن يجعل هذا المكان متجر، وله أن يجعله بيت ، لحاجة معينة ، أوقفت هذا المكان وقفًا مؤقتًا غير مؤبد ، أوقفته لأداء الجماعة ، ثم هذه الحاجة زالت، فماذا نصنع الآن؟

الآن نتحول إلى المسجد الجامع القريب من هذا المصلى ، ولا نصلي بهذا المصلى ، يصبح بقالة ، يصبح محل تجاري ، يصبح سكن؛ لأني أوقفته وقف مؤقت.

هل يجوز الجمع بين الصلاتين في المصليات ؟

المصليات إذا لم يقل للإنسان الداخل أين ذاهب ؟ ماذا تريد أن تعمل ؟ فتبيت مصليات عامة ، ينادي المنادي في المصلى ويأتي الناس من كل حدب وصوب، يصلون الجماعة ، فهذا المصلى حكمه حكم المسجد، ويجزئ صلاة الفريضة عنه ، ويجوز الجمع بين الصلاتين فيه، أما إذا قالوا لك : أين ذاهب ؟ ماذا تريد أن تعمل ؟ هذا أصبح ليس مصلى عام ، هذا أصبح مصلى خاص ، مثل مصلى البيت ، مثل مجموعة موظفين في عمل ، لما يؤذن المؤذن يصلوا جماعة في كردور للشركة ، كردور في الوزارة ، وما يؤذن لأي إنسان يدخل في هذا المكان ، ليس هكذا المساجد ، وهذا ليس مصلى عام ، هذه جماعة خاصة كحال من يصلي في بيته مع زوجه وأولاده.

لك أن تترخص عند جواز الجمع بين الصلاتين، لسبب البرد الشديد لك أن تترخص ، ولا تصلي جماعة، هذا عذر ،لك أن تصلي في بيتك، لكن إن صليت في بيتك فليس لك أن تجمع بين الصلاتين ، إلا قول ضعيف قال به ابن الجوزي وقال به عدد يسير وهو قول مرجوح، حتى عند الفقهاء وفي المذاهب.

للتواصل بخدمة الدرر الحسان بإمكانكم متابعتنا من خلال :

1 – الموقع الرسمي للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (يبث من خلاله الدروس)

http://meshhoor.com/

2 – صفحتنا على الفيس بوك :

https://www.facebook.com/meshhoor/

3 – قناتنا على التيلغرام :

http://t.me/meshhoor

4 – خدمة الواتس اب للرجال من خلال هذه الأرقام :

{ 00 962 776757052 }للرجال

{+12029136892 }للنساء